

قانون عدد 12 لسنة 1977

مؤرخ في 7 مارس 1977 يتعلق بالجزء المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لالعاب الملاهي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل العاشر من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974 والمتعلق بالعباب الملاهي وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 10 (المجديد) - تضبط تعريفه الجزء التصاعدي الذي يجري لفائدة الدولة والذي يخضع له المحصول الجملي الخام لالعاب الملاهي بنسبة تتراوح بين 10 في المائة و75 في المائة حسب تدرج يقع ضبطه بقرار من وزير المالية

الفصل 2 - تستخلص لفائدة الدولة الجزء التصاعدي المشار اليه بالفصل الاول كتفضية للاداءات والمعاليم المقررة على مدخول الاعباب بالمهوى

الفصل 3 - يمكن اجراء تخفيض في الجزء المستخلص من طرف الدولة مقابل المجهود الفني الذي بذلته المؤسسة ومساهمتها في تحسين تنشيط المنطقة السياحية الموجودة بها ويقع ضبط نسبة هذا التخفيض بواسطة قرار من وزير المالية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1977